الثلث ثابته ليتخلص منها ولا يقع في عدتها بالمراجعه ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لخفائها وتنافر الطباع وتباين الاخلاق فاقيم
دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها فيدار
عليه ثم قيل تؤخر الطلقة الاولى الى اخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع
وهو الاظهر قال رحمه الله وثلثا في طهر او بكلمة بدعي اي تطليقها ثلثا في طهر واحد او بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك
الثنتان في طهر واحد او بكلمة واحدة واراد بقوله ثلثا في طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره عند ابي حنيفة
وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلث في طهر واحد او في كلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر
بخلاف الطلاق في حالة الحيض او في طهر قد جامعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما تلونا وما روينا من حديث ابن عمر لانه
امر بالتفريق والايقاع جملة يضاده فيكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني
في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل
متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له ان يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فلعله يندم
في زمان الطهر عند توقان النفس الى الجماع فلا يملك تفويت ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل
العدة لانا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله تعالى وانا
بين اظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطا رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلثا يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود
والدارقطني عن مجاهد وذهب اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان الطلقات الثلث جملة لا تقع الا واحدة لما روي عن ابن عباس
انه قال كان الطلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم واحدة فامضاه
عليهم عمر رواه مسلم والبخاري وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله عليه السلام كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة
فارجعها ولنا ما روينا وما روي من حديث العجلاني وفيه فطلقها ثلثا قبل ان يامره النبي عليه السلام متفق عليه ولم ينقل انكاره
وكذا حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني وبت طلاقي متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس
ان زوجها ارسل اليها بثلث تطليقات وروي ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال
ماذا قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون ذكره في الموطا وقول الرجل قيل لي بانت منك وقول
ابن مسعود صدقوا دليل على اجماعهم على ذلك وقد روي ذلك نصا عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ه
والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما انه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن
تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر عن العصرين كانه قال الطلاق الموقع الان ثلثا في ذينك العصرين
واحدة كما يقال كان الشجاع الان جبانا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والثاني ان قول الزوج انت طالق انت طالق انت
طالق كانت طلقة واحدة في العصرين لقصدهم التاكيد والاخبار وصار الناس بعدهم يقصدون به التجديد والانشا فالزمهم
عمر ذلك لعلمه بقصدهم يدل عليه قول عمر قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة والجواب عن الثاني انه منكر قاله ابو جعفر فانه
روى جماعة عن ابن عباس انه قال من طلق امراته ثلثا فقد عصى ربه وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد
ابن جبير ومجاهد وعطا ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث والدليل عليه ما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الاصل انه
اخطا السنة اذ لا حاجة الى اثبات زيادة صفة في الخلاص وفي زيادات الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا الا ترى
ان الخلع مشروع سني وهو بهذه الصفة قال رحمه الله وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا اي التي لم يدخل بها جاز ان يطلقها

الطلاق الثلاث جملة تقع واحدة عند اهل الظاهر

للسنة

للسنة وهي الطلقة الواحدة وان كانت حائضا وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض للمعنى الذي ذكرناه بعد الدخول ولنا ان الرغبة
فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطي عادة فصار اقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح مطلقا بخلاف المدخول بها لان الرغبة
فيها تتجدد بالطهر فلم يوجد دليل الحاجة فلا يباح له وعلى هذا لا يكره له تخييرها قبل الدخول في حالة الحيض وان تختار نفسها ه
وان يفرق القاضي بينهما بخيار البلوغ وغيره قال وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض اي فرق الزوج الطلاق على اشهر العدة اذا
كانت المراة ممن لا تحيض لصغر او كبر او حمل لان الاشهر فصول عدة الصغيرة والكبيرة لاقامتها مقام فصول العدة وهو
الحيض في حق من تحيض فيفرق عليها وكذا في حق الحامل يفرق على الاشهر وان لم تكن الاشهر من فصول عدتها لتجدد الرغبة
على ما يجي من قريب ثم قيل الاشهر قائمة مقام الحيض والطهر والاصح انها قائمة مقام الحيض لا غير لان المعتبر في ذوات الحيض الحيض
دون الطهر لان التكرر لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتيج اليه ضرورة وانعدم هذا المعنى في حقها فلا حاجة اليه فلا يعتبر
الاستبرا بالشهر وهو بحيضة وكذا الفصل بين الطلقتين يكون بحيضة بدليل جواز الايقاع قبيل الحيضة وبعدها فيقام
مقام ما هو المعتبر ولا يقال على هذا وجب ان يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض في اي شهر وقع من الاشهر الثلثة لانا نقول
الخلف تبع للاصل بحاله لا بذاته فان ذاته طهر حقيقة وانما اقيم مقام الحيض في حق بعض الاحكام والا لزم الطلاق في حيض قد
جامعها فيه ولم يقل به احد ولا تظهر ثمرة الاختلاف الا في حق لزوم الحجة حتى يكون احدهما محجوجا ولو طلق الصغيرة ثم حاضت
وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى للسنة عند ابي حنيفة وكذا لو طلق الحائض ثم ايست فله ان يطلقها اخرى لتبدل
الحال ذكره في جوامع الفقه ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق
التفريق والعدة عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسئلة
الاجارة قال وصح طلاقهن بعد الوطي اي جاز طلاق ذوات الاشهر والحامل عقيب الوطي من غير فصل وقال زفر في ذوات
الاشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين الطلقتين به وهذا لان بالجماع تفتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجددها كذوات الاقرا
بخلاف الحامل لان الرغبة فيها وان فترت من وجه بقيت من وجه اخر لان الحبل يدعو الى امساكها لمكان الولد منها ولنا ان
الكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى هنا وصارت
كالحامل والرغبة وان فترت من وجه كثرت من وجه اخر لانه يرغب في وطي غير معلق لان الطباع تميل اليه فصارت كالحامل
على ما مر وفي الذخيرة قيل اذا كانت الصغيرة يرجى منها الحيض او الحبل فالافضل ان يفصل بينهما بشهر ولم يذكر المصنف طلاق
الحامل مفردا فالظاهر انه اراده بقوله وفرق على الاشهر في من لا تحيض اي فرق طلاق الايسة والصغيرة والحامل على الاشهر
لان الحامل لا تحيض وحكمها ايضا عندهما مثل حكم من لا تحيض في حق ايقاع الطلاق ابتدا وفي حق التفريق وقال محمد وزفر لا يطلقها
للسنة الا واحدة لان اباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر في حقها ليس من فصول العدة فلا يباح فصارت كالممتد
طهرها ولهما ان الحاجة الى ايقاع الثلاث ماسة لما ذكرنا ولا بد من دفعها فاقيم دليلها وهو مضي الشهر مقامها كما في ذوات الاشهر
ولهذا لا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان كما لا يفصل في حق من لا تحيض بخلاف الممتد طهرها لان عدتها باقية ما دام حيضها مرجوا
فامكن التفريق على الاطهار ثم قيل لا يطلقها الا بعد ان تستبين حملها قال رحمه الله وطلاق الموطوءة حائضا بدعي لما ذكرنا وقال اهل
الظاهر لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض والمراجعة بدون وقوع
الطلاق محال ولان النهي لمعنى في غيره وهو تطويل العدة فلا ينافي المشروعية كالسوم على سوم اخيه قال فيراجعها ويطلقها في
طهر ثان يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام فيه من وجهين احدهما
في صفة المراجعة والثاني في وقتها اما الاول فقد ذكره القدوري بلفظ الاستحباب ووجهه انه مامور به على ما مر والامر قد يكون
للندب فحمل عليه لانه ادنى او لانه شرع نظرا له فلو حمل على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية ان الاصح انها
واجبة عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر عنها بتطويل العدة وصار كالبيع الفاسد
واما الثاني وهو وقت المراجعة فالمذكور هنا ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
قال ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب ذكره الطحاوي مع

Copyright © King Saud University